UNION AFRICAINE		الاتحاد الأفريقي
UNIÃO AFRICANA		AFRICAN UNION

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جلوري سيرياك هوسو

ضد

جمهورية بنين

رقم العريضة 2018/012

حكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

الفهرس i

أولاً: الأطراف 1

ثانياً: موضوع العريضة 2

أ. الوقائع 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً: طلبات الأطراف 4

خامساً: الاختصاص 5

سادساً: استيفاء شروط القبول 8

سابعاً: الموضوع 11

ثامناً: جبر الضرر 13

تاسعاً: المصاريف 14

عاشراً: المنطوق 14

تألفت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود – رئيسة، القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

جلوري سيرياك هوسو

ممثلا بنفسه،

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف:

أ) السيد جيلبير أولريش توجبونون، الموظف القضائي في وزارة الخزانة،

ب) السيدة أولجا نواتين سيدوجبو، رئيسة مكتب إدارة التقاضي في الوكالة القضائية للخزانة،

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً: الأطراف

1. السيد جلوري سيرياك هوسو (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي") هو مواطن من بنين، يدعي أن أحكام القانون رقم 2002–07 المؤرخ 24 أغسطس 2004 بشأن قانون الأسرة والفرد في بنين ينتهك الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، نظرا لأنه يمنح الأب فقط الحق في إعطاء اسمه العائلي للطفل، مما يستثني الأم.
2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الدولة المُدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صكاً لسحب الإعلان المذكور. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ في 26 مارس 2021.[1]

ثانياً: موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أن برلمان الدولة المُدعى عليها اعتمد القانون المؤرخ 24 أغسطس 2004 بشأن قانون الفرد والأسرة في بنين (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون 24 أغسطس 2024"). ووفقا للمدعي، فإن المادة 6(1)(3) و(4) من القانون المذكور تتعارض مع صكوك حماية حقوق المرأة التي صدقت عليها الدولة المُدعى عليها.
4. يؤكد المُدعي أنه قدم في 18 ديسمبر 2017 التماساً إلى المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها طعناً في دستورية المادة المذكورة أعلاه. ولكن أعلنت المحكمة الدستورية عدم مقبولية التماسه بموجب القرار DCC 18-022 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2018 (المشار إليه فيما يلي باسم "قرار 1 فبراير 2018")، على أساس أن القانون المؤرخ 24 أغسطس 2004 قد أعلن دستوريته بالفعل بموجب القرار DCC 2004-04 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2004.
5. يتضح من الملف أن القانون الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 قد تم تعديله واستكماله بالقانون رقم 2021-13 الصادر بتاريخ في 20 ديسمبر 2021 (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون 20 ديسمبر 2021")، بعد إعلان دستوريته بموجب القرار DCC 21-321 المؤرخ 10 ديسمبر 2021 الصادر عن المحكمة الدستورية للدولة المُدعى عليها.

[1] *هونجي ايريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2020/003، الأمر القضائي رقم 5 لعام 2020 (التدابير المؤقتة)، الفقرتين 4 و5 والتصويب المؤرخ 29 يوليو 2020.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي أن المادة 6 (1) (3) و (4) من القانون الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 تنتهك الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، المكفول بموجب المادتين 3 و18 (3) من الميثاق، والمادة 2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة إلى قلم المحكمة في 10 مايو 2018. وفي 22 يونيو 2018، تم إرسالها إلى الدولة المُدعى عليها لتقديم ردها في غضون 60 يوماً من استلامها.
8. في 23 يوليو 2018، أبلغت الدولة المُدعى عليها قلم المحكمة أن بعض صفحات العريضة مفقودة. وفي 3 أغسطس 2018، تم إرسال العريضة بالكامل إلى الدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى طلب لتقديم ردها في غضون مهلة زمنية جديدة مدتها 60 يوماً.
9. في 4 أكتوبر 2018، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها وتم إرساله إلى المُدعي لتقديم تعقيبه في غضون 30 يوماً من استلامه. وفي 18 نوفمبر 2018، تقدم المدعي بتعقيبه، والذي تم إحالته إلى الدولة المُدعى عليها. وفي 5 فبراير 2019، أبلغت الدولة المدعى عليها قلم المحكمة بأنها لا تنوي الرد على التعقيب.
10. في 25 يوليو 2023، أحال المدعي نسخة من القانون 2021–13 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2021 المعدل والمكمل للقانون رقم 2002–07 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 بشأن قانون الفرد والأسرة في جمهورية بنين (المشار إليه فيما يلي بقانون 20 ديسمبر 2021).
11. في 21 أغسطس 2023، أحال قلم المحكمة القانون الصادر في 20 ديسمبر 2021 إلى الدولة المدعى عليها لإبداء ملاحظاتها في غضون عشرين (20) يوما، غير أن الدولة المدعى عليها لم ترد.
12. وأغلقت المرافعات في 26 فبراير 2024 وتم إخطار الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

13. يطلب المُدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تخلص إلى أن قرارات المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها غير ملزمة لمحكمة الحال التي أنشئت بموجب صك دولي أعلى من القوانين المحلية؛

2) وبالتالي، تجد أن الدعوى تستوفي شروط القبول؛

3) أن تخلص إلى أن المادة 6 من قانون الفرد والأسرة تنتهك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل تشريعاتها المتعلقة بحماية المرأة والنهوض بها، ولا سيما المادة 6 من القانون 2002–07 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 المتعلق بقانون الفرد والأسرة، حتى تستعيد المرأة في بنين كافة حقوقها؛

5) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع مختلف النفقات الناجمة عن هذه الدعوى التي بدأت في 18 ديسمبر 2017 وخاصة تلك المتعلقة بما يلي:

- السفر من بلدة سيمي – كبودجي في منطقة أويمي إلى المحكمة الدستورية وإلى مكتب نقل البريد التابع لشركة UPS، وكلاهما يقع في كوتونو؛
- التكاليف المتعلقة بالبحوث والخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بصياغة المرافعات؛
- (أ) نفقات السفر من كوتونو إلى أروشا ومن أروشا إلى كوتونو، في حالة تحديد المحكمة موعدا لعقد جلسة استماع خاصة بالقضية؛
- التكاليف المتعلقة بالإقامة في أروشا أثناء المحاكمة؛

14. تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن تخلص إلى أن المحكمة الدستورية قد راجعت مرتين دستورية قانون الفرد والأسرة؛

2) أن تخلص الى أن المحكمة الدستورية قد أعلنت بالفعل دستورية جميع أحكامها؛

3) أن تقر بأن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للاستئناف؛

4) وبناء على ذلك، تعتبر أن الدعوى غير مقبولة؛

5) الإقرار بأنه يحق للطفل الحصول على اسم أول واحد أو أكثر، ولكن لقب واحد فقط؛

6) أن تجد أن اختيار الإسم العائلي يتم وفقا للنظام الاجتماعي القائم في كل بلد؛

7) أن تجد أن النسب أبوي في الدولة المدعى عليها؛

8) أن تجد أن هذه البنوة لا تنتهك حقوق المرأة؛

9) وبالتالي، رفض الدعوى التي رفعها المدعي.

خامساً: الاختصاص

15. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

16. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة[2]، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها (...) وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

17. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل حالة، إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

18. تلاحظ المحكمة في هذه القضية أن الدولة المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص الموضوعي. وستبت المحكمة في ذلك (أ) قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر (ب).

أ. **الدفع بعدم الاختصاص الشخصي للمحكمة**

19. تزعم الدولة المدعى عليها أن أحكام المادة 6 (1) (3) و (4) من قانون 24 أغسطس 2004 قد أُعلنت أنها دستورية بموجب قرار المحكمة الدستورية المؤرخ 20 أغسطس 2004، وأن القرار المذكور نهائي. وترى الدولة المُدعى عليها أن المُدعي، من خلال إثارة نفس

[2] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2 يونيو 2010.

الشكوى والتظلم في هذه الدعوى، يطلب في الواقع من المحكمة الإفريقية أن تعمل كمحكمة استئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية. وتدفع بأنه لا يمكن للمحكمة الإفريقية أن تنظر في الدعوى الحالية، طالما أنها ليست محكمة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها.

20. يؤكد المدعي أنه ينبغي رفض هذه الدفوع، بحجة أنه لا يستأنف قرار المحكمة الدستورية. ويوضح أنه يطلب من هذه المحكمة أن تقر بانتهاك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي تكفله الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها، بما في ذلك الميثاق، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من دستورها.

***

21. تلاحظ المحكمة، تمشياً مع سوابقها القضائية، أن لديها اختصاصاً موضوعياً للنظر في أي دعوى شريطة أن تكون الانتهاكات المزعومة متعلقة بحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق أو أي صك دولي آخر ذي صلة، تكون الدولة المدعى عليها طرفا فيه.[3] وفي *قضية أرمان جبيهي ضد* جمهورية *تنزانيا المتحدة*، رأت المحكمة ما يلي: "في الاعتراض على أنها مدعوة إلى التصرف كمحكمة ابتدائية، [تلاحظ المحكمة] أنه، وفقا للمادة 3 من البروتوكول، لديها اختصاص موضوعي نظر لأن الدعوى تتضمن حدوث انتهاك مزعوم لأحكام الصكوك الدولية التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها"().[4]

22. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الادعاءات الواردة في العريضة تتعلق بانتهاك الحقوق التي يكفلها الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وذلك لأن المدعي يزعم أن أحكام المادة 6 (1) (3) و (4) من قانون 24 أغسطس 2004 تنتهك المادتين 3 و18 (3) من الميثاق، والمادة 2 من بروتوكول مابوتو[5]، والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]، والمادتين 2 و16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

---

[3] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوعالموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، المجلد 3، الإفريقيةمدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ص 48، الفقرتان 20 و21؛ *إنجوزا فايكنج (بابو سيا) وجونسون إنجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018)، المجلد 2، مدونة أحكام المحكمة الإفريقيةالإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 287، الفقرة 36.

[4] *أرمان جبيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، المجلد 2، مدونة أحكام المحكمة الإفريقيةالإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 477، الفقرة 31.

[5] صدقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في 28 يناير 2005.

[6] صدقت الدولة المدعى عليها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 مارس 1992.

التمييز ضد[7] المرأة، وهي صكوك حقوق الإنسان، صدقت عليها الدولة المدعى عليها. وهي مخولة بتطبيقها وفقا للمادة 3 من البروتوكول.

23. وعلى هذا النحو، تكرر المحكمة التأكيد على اجتهاداتها القضائية الراسخة بأنه على الرغم من أنها بالتأكيد ليست هيئة استئناف لقرارات المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، بما في ذلك المحكمة الدستورية، فإن لديها اختصاص يتمثل في التأكد من امتثال المحاكم المذكورة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك، ترى المحكمة أنها إذا نظرت في ادعاءات المدعي في هذه القضية، فإنها لن تكون قد حكمت بصفتها محكمة استئناف تعيد النظر في قرار المحكمة الدستورية، وإنما حكمت في نطاق اختصاصها الموضوعي.

24. وعليه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي و تقرر أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في العريضة الحالية.

ب. **الجوانب الأخرى للاختصاص**

25. تلاحظ المحكمة أنه لا خلاف على الجوانب الأخرى لاختصاصها . ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49(1) من النظام الداخلي، يتعين على المحكمة أن تستوثق من أن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها، قبل النظر في الدعوى.

26. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول، وقد أودعت الإعلان. وتذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 25 مارس 2020 صك سحب الإعلان. وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة مرة أخرى موقفها المتمثل في أن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي ولا يؤثر على القضايا المرفوعة قبل إيداع صك السحب أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ. و بالنظر إلى أن السحب المذكور للإعلان دخل حيز التنفيذ بعد عام واحد من إيداع الصك، أي في 26 مارس 2021، فإنه ليس له أي تأثير على الدعوى الحالية، التي تم رفعها في 10 مايو 2018. وفي ظل هذه الظروف، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا.

27. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، ترى المحكمة أن التواريخ ذات الصلة، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، هي 22 أغسطس 2014 عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ، و8 فبراير 2016 عندما تم إيداع الإعلان.

[7] صدقت الدولة المدعى عليها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 12 مارس 1992.

28. تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي تتعلق بالقانون المعتمد في 24 أغسطس 2004، أي قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول وتودع الإعلان.

29. غير أن المحكمة تلاحظ أن القانون الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 كان لا يزال سارياً عند تقديم العريضة. وعليه، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات استمرت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول وأودعت الإعلان[8]. ولذلك تجد المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً.

30. وأخيراً، وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، ترى المحكمة أنها مختصة لأن وقائع القضية والانتهاكات المزعومة قد حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

31. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في هذه الدعوى.

سادساً: استيفاء شروط القبول

32. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. بموجب المادة 50(1) من النظام الداخلي "تتيقن المحكمة من استيفاء شروط الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي الحالي".

34. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تكرر نص المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العريضة المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه من المحكمة الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. أن تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. ألا تتضمن الفاظا نابية أو مسيئة لي لدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. ألا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

هـ. أن تقدم بعد استنفاذ سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

[8] *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (15 يوليو 2020)، المجلد 4، مدونة أحكام المحكمة الإفريقيةللمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 460، الفقرات من 51 إلى 53؛ *بوب تشاتشا وينجي وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2020/011، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرة 35.

و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاذ سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية لوقت اللجوء اليها؛

ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يتعين على المحكمة أن تتأكد من استيفاء هذه الشروط.

36. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) قد تم الوفاء به لأن المدعي قد أشار بوضوح إلى هويته.

37. وتلاحظ المحكمة أن الدعوى تسعى إلى حماية حقوق المدعي التي يكفلها الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن الدعوى أي طلب يتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولذلك، ترى المحكمة أن الدعوى تتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وتفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

38. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدعوى لا تتضمن أي الفاظ نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، مما يجعلها متسقة مع متطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

39. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تستند حصرا إلى الأخبار التي تنشرها وسائط الإعلام، وإنما إلى قانون الدولة المدعى عليها الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004. ولذلك يتم استيفاء متطلبات المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

40. وتشير المحكمة، وفقا للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، إلى وجوب تقديم الدعاوى بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن الإجراء المتعلق بسبل الانتصاف هذا قد طال أمده دون مبرر.

41. تلاحظ المحكمة أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل رفع قضية أمام محكمة دولية لحقوق الإنسان هو قاعدة معترف بها ومقبولة دوليا.[9] وتذكر المحكمة، تمشياً مع سوابقها

[9] *ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، العريضة رقم 2018/010، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39.

القضائية الراسخة، بأن سبل الانتصاف المحلية المراد استنفادها يجب أن تكون متاحة وفعالة وكافية.[10]

42. تلاحظ المحكمة أن المحكمة الدستورية للدولة المُدعى عليها لها اختصاص النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[11]، وقد رأت أن سبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها متاح وفعال وكاف.[12]

43. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، قدم المدعي في 18 ديسمبر 2017 التماسا إلى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية المادة 6(1)(3) و(4) من القانون المؤرخ 24 أغسطس 2004، ادعى فيه انتهاك الأحكام ذات الصلة من الميثاق، وبروتوكول مابوتو، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك وفقا لما تضمنته العريضة قيد النظر. وقد أعلن حينئذ عدم قبول الالتماس بموجب قرار صادر بتاريخ 1 فبراير 2018. وهذا القرار غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 124 (1)[13] من دستور الدولة المدعى عليها.

44. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن الدعوى تفي بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

---

[10] *ورثة الراحل نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما الملقب بأبلاس، وإرنست زونجو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014)، المجلد 1، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ص 219، الفقرة 68، (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، المجلد 1، مدونة أحكام المحكمة ا الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 314, الفقرات 92 و108؛ *سيباستيان جيرمان ماري أكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوعالموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، المجلد 4، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 133، الفقرة 99.

[11] تنص المادة 114 من دستور بنين على ما يلي: "تكون المحكمة الدستورية *أعلى محكمة في الدولة بالنسبة للمسائل الدستورية"*. وتبت *في دستورية القوانين وتضمن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة (...)*"ونصت المادة 122 من الدستور على أنه "يجوز لأي مواطن أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، إما بشكل مباشر أو بالدفع بعدم الدستورية أمام محكمة قانونية فيما يتعلق بمسألة تتعلق به".

المادة 22 القانون رقم 91-009 الصادر بتاريخ 4 مارس 1991 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 31 مايو 2001 "وبالمثل، فإن القوانين واللوائح التنظيمية التي يزعم أنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وبصفة عامة، المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، تحال إلى المحكمة الدستورية إما من قبل رئيس الجمهورية، أو أي مواطن، أو جمعية، أو منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. انظر إلى قضية هونجي ايريك نوديهوينو ضد *جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2020/028، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوعالموضوع وسبل الانتصاف)، الفقرة 63.

[12] *ماما سيدو سميرة اتو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2019/054، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023؛ الفقرة 45؛ لوران ميتونيون وآخرون ضد *جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، العريضة رقم 2018/031، الحكم الصادر في 24 مارس 2022، الفقرة 63.

[13] تنص المادة 124 (1) من الدستور على ما يلي: "لا تخضع قرارات المحكمة الدستورية للاستئناف".

45. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي بأن تُقدم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، رأت المحكمة أن معقولية الوقت المتاح لرفع قضية أمامها، تتوقف على الظروف الخاصة بكل دعوى، وأنه يجب عليها أن تحدد ذلك على أساس كل حالة على[14] حدة. وفي هذه القضية، تستند المحكمة إلى تاريخ قرار المحكمة الدستورية، أي 1 فبراير 2018، باعتباره التاريخ الذي يبدأ فيه حساب المهلة الزمنية لرفع القضية أمامها. وجدير بالذكر أنه انقضت ثلاثة أشهر وعشرة أيام، بين هذا التاريخ وتاريخ الإحالة إلى المحكمة في 10 مايو 2018. وترى المحكمة أن ثلاثة أشهر وعشرة أيام بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإيداع العريضة، تُعتبر فترة زمنية معقولة بشكل واضح، بالمعنى المقصود في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

46. وأخيراً، تلاحظ المحكمة أن هذه القضية لا تتعلق بمسألة سبق أن قام الطرفان بتسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق. ولذلك تعلن المحكمة أنه تم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

47. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة قيد النظر تفي بجميع شروط المقبولية بموجب المادة 50(2) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن قبول الدعوى.

سابعاً: الموضوع

48. يزعم المدعي أن أحكام المادة 6 (1) (3) و (4)[15]من القانون الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 تنتهك الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، لأنها تنص على أن الأب وحده هو الذي يمكنه إعطاء الإسم العائلي للطفل، وبالتالي استبعاد الأم. ويدعي أن الدولة المدعى عليها بهذا التشريع انتهكت المادتين 3 و18 (3) من الميثاق، والمادة 2 من بروتوكول مابوتو، والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

[14] ورثة الراحل *نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الدفوع الأولية) (21 يونيو 2013)، المجلد 1، الإفريقيةمدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ص 197، الفقرة 121؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، المجلد 1، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 465، الفقرة 73.

[15] الفقرات 1 و3 و4 من المادة 6: "يحمل الطفل الشرعي الإسم العائلي لوالده. في حالة الاعتراف المتزامن من قبل كلا الوالدين، يحمل الطفل اسم الأب. إذا اعترف الأب بالطفل في المقام الأخير، فسيأخذ الطفل اسمه. ومع ذلك، إذا تجاوز عمر الطفل خمسة عشر (15) سنة، فينبغي الحصول على موافقته ..."

49. يزعم المدعي كذلك أنه بالرغم من تعديل المادة 6 من قانون 24 أغسطس 2004، من خلال قانون 20 ديسمبر 2021، فإن هذا لا يحل جميع قضايا حقوق الإنسان التي أثيرت في الدعوى. غير أنه لا يحدد "المسائل" الأخرى التي يقصدها، باستثناء الادعاء المذكور أعلاه.

50. ورداً على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن اختيار الإسم العائلي يتوقف على النظام الاجتماعي لكل دولة. وتوضح أن النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي والقانوني داخل الأسرة يقوم على البنوة الأبوية، وفي مثل هذا النظام، يكون الرجل، بصفته الأب، صاحب السلطة داخل الأسرة. وعلاوة على ذلك، فإن الحفاظ على هذه السلطة يعتمد على النسب من خلال الذكور، وبالتالي نقل الإسم العائلي الأبوي عن طريق الأب. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه الطريقة التقليدية لانتقال الإسم العائلي الأبوي تم اقرارها من خلال القانون الذي اعتمدته الجمعية الوطنية على النحو الواجب باعتباره تعبيرا عن إرادة الشعب وسيادته.

51. وعليه، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المادة 6 من قانون 24 أغسطس 2004 تحمي الطفل عن طريق ضمان حقه في إسم يتسق مع النظام الاجتماعي المعمول به ولا ينتهك حقوق المرأة. لم تتقدم الدولة المدعى عليها بأي مرافعة حول القانون المعدل الصادر في 20 ديسمبر 2021.

52. وردا على ذلك، يدفع المدعي بأنه على الرغم من أنه ليس هناك خلاف على أن الجمعية الوطنية هي الصوت المعبر عن الشعب بالإنابة، يظل الواقع أنه يتعين على الجمعية المذكورة، أن تأخذ في الاعتبار –عند صياغة القوانين – احترام حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه والذي تكفله الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة المُدعى عليها.

53. وأخيرا، يدفع المُدعي بأن الدعوى لا تسعى إلى الطعن في البنوة الأبوية وإنما إلى تحقيق التوازن بين بنوة الطفل فيما يتعلق بالأب والأم، وهو ما لم يكن كذلك، في رأيه، لأن المادة 6 من قانون 24 أغسطس 2004 تنص على أن المرأة تابعة للرجل، في حين أن المرأة تشارك في الحمل، وولادة الأطفال وتنشئتهم.

***

54. تذكر المحكمة بأن المدعي يزعم حدوث انتهاك للمادتين 3 و18 (3) من الميثاق، والمادة 2 من بروتوكول مابوتو، والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسبب المادة

6 (1) (3) و(4) من القانون المؤرخ 24 أغسطس 2004،[16] والتي يرى أنه يفضل الرجل على المرأة، لأن الرجل هو الوحيد الذي يحق له أن ينقل إسمه للطفل.

55. تلاحظ المحكمة، في هذه القضية، أنه في 25 يوليو 2023، أحال المدعي إلى قلم المحكمة نسخة من القانون 2021–13 المؤرخ 20 ديسمبر 2021 المعدل والمكمل للقانون رقم 2002–07 المؤرخ 24 أغسطس 2004 بشأن قانون الفرد والأسرة.

56. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المادة 6 من القانون الجديد الصادر في 30 ديسمبر 2021، الذي أودعه المدعي، يكرس المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإسم العائلي الطفل، حيث يمكن لكلا الوالدين اختيار إسم الطفل، والذي يمكن أن يكون الإسم العائلي للأب أو الإسم العائلي للأم أو لقبهما معا كما يحلو لهما.[17]

57. و على هذا النحو تجد المحكمة أن الهدف من طلب المدعي منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بإعطاء لقب الطفل، قد تحقق.

58. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الطلب أصبح غير ذي موضوع.

ثامناً: جبر الضرر

59. يطلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل المادة 6 من القانون المؤرخ 24 أغسطس 2004 لكي تسترد المرأة في بنين حقوقها.

60. لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي طلبات.

***

61. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار."

16 تنص هذه المادة على أن "يحمل الطفل الشرعي إسم والده ... في حالة الاعتراف المتزامن من قبل كلا الوالدين، يحمل الطفل اسم والده. إذا كان الأب هو آخر من اعترف بالطفل، يأخذ الطفل اسم والده ".

17 تنص المادة 6 الجديدة على ما يلي: "عندما تثبت البنوة بالنسبة لكلا الوالدين، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يختاران الإسم الذي يعطى للطفل: إما الإسم العائلي للأب، أو الإسم العائلي للأم، أو لقبيهما معا بالترتيب الذي يختارانه []. وفي حالة الخلاف بين الأب والأم []، عندما تثبت البنوة في وقت واحد، يأخذ الطفل اسميهما [...]".

62. تشير المحكمة، تمشيا مع السوابق القضائية المستقرة، إلى أن جبر الضرر لا يمنح إلا عندما تثبت أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا وتثبت وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[18]

63. في هذه القضية، وبعد أن وجدت المحكمة أن الانتهاك المزعوم الذي أثاره المدعي أصبح غير ذي موضوع، فإنها ترى أنه لا توجد أسباب تدعو إلى إصدار أمر بجبر الضرر.

تاسعاً: المصاريف

64. يطلب المدعي بأن تصدر المحكمة أمرا إلى الدولة المدعى عليها بتحمل التكاليف التي تكبدها فيما يتعلق بإجراءات التقاضي الحالية، وهي: تكاليف السفر من بلدة سيم – كبودجي في منطقة أويمي إلى المحكمة الدستورية وإلى وكالة نقل البريد التابعة لشركة UPS في كوتونو، وتكاليف السفر من كوتونو إلى أروشا – كوتونو مع الإقامة في أروشا، وتكاليف الاتصال بالأنترنت لإرسال العريضة إلكترونيا إلى المحكمة وتكاليف البحث واستشارة الخبراء.

65. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي طلبات في هذا الشأن.

***

66. بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت".

67. وبعد أن وجدت المحكمة أن الدعوى أصبحت غير ذي موضوع، قررت أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً: المنطوق

68. لهذه الأسباب،

---

[18] *XYZ ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (27 نوفمبر 2020)، المجلد 4، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 49، الفقرة 158؛ *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، المجلد 3، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، ص 196، الفقرة 17 و69؛ إنجوزا فايكينج (بابو سيا) وآخر ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (8 مايو 2020)، المجلد 4، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ص 3، الفقرة 15؛ *أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، العريضة رقم 2015/010، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة 0.

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي.

2) *تعلن أنها مختصة بالنظر في هذه الدعوى.*

بشأن المقبولية

3) تعلن قبول الدعوى.

الموضوع

بأغلبية سبعة أصوات مؤيدة وأربعة أصوات معارضة وهم: القضاة سوزان مينجي، وشفيقة بن صاولة ، ودينيس د. أدجي، ودنكان جاسواجا.

4) *تخلص إلى أن الدعوى أصبحت غير ذي موضوع.*

بشأن جبر الضرر

5) *ترى أنه لا توجد أسباب لمنح جبر الضرر.*

بشأن المصاريف

6) تقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, President.
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice President.
رافع ابن عاشور	قاضي	Rafaâ BEN ACHOUR; Judge

Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (2) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم الرأي المخالف جزئيا الصادر عن *القضاة سوزان مينجي وشفيقة بن صاولة ا ودينيس د. أدجي ودنكان جاسواجا.*

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر عام ألفين وأربعة وعشرون باللغتين الفرنسية والإنجليزية، والنص الفرنسي له الحجية.